كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا ياخذ ولا يقول ابي حنيفة
ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول غيرهم من اصحاب ابي
حنيفة ثم ما قاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة
في حانب وصاحباه في حانب قيل قال الخليل للفقيه ان شاء افتى
بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة ولا اختيار قولهما
انتهى وقال عبد الله ابن المبارك ياخذ بقوله لا غير وفي شرح
الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة
ولا يجوز له ان يوضد بقولهما الا في الاجارة والمعاملة لاتفاق
المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يا
خذ بقولهما لوجود الصرايف واجتماع ادلة الصواب فيهما
ثم قال وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء نظاهر
الرواية ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس
انتهى واما اذا كان الكل واحد من الامام وصاحبيه رواية
في المسالة او قول ففيه يفتي بقول الامام مطلقا وقيل يفتي بما
هو راجح واقوى حجة ايضا سئل له علوا سئل له وسفلا
لاعلو له قال الامام رضي الله عنه نصيب في القسمة كذراع
من السفل بذراعين من العلو ودليله ان اصل القسمة بين
على التعديل وبقعة السفل ضعف بقعة العلو لان في
السفل السكنى والبناء بخلاف العلو فان فيه السكنى فقط
فلزم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف
كل ذراع بذراع فقط من غير زيادة في احدهما ودليله ان كان
اصل المقصود السكنى دون البناء وهم يتساوون فيه فلزم
فيه كل ذراع بذراع وقال محمد تقسيم بالقيمة ودليله ان كان

المنافع

المنافع بينهما وملك فلا يمكن التعديل في القسمة الا بالقيمة واذا
لم توجد في المسالة رواية عن الامام فتنظر حينئذ فان كان فيه
قول او رواية عن احد صاحبيه ولم يكن للثاني رواية فيه
فيعمل به جزما ولا يلتفت الى خلافه واذا كان في المسالة خلاف
بين صاحبيه ولم توجد رواية عن الامام رضي الله عنه فينظر
ما قواها حجة ايضا سئل له كمن زوج بنته لرجل بشهادة ابنيه
ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب فشهد اباه لا تقبل تلك
البينة عند ابي يوسف وتقبل عند محمد فينظر في هذه المسئلة
اي رواية اقوى حجة فيفتي بذلك الرواية لانه لا رواية
فيه عن الامام صريحا وقال بعض المشايخ يفتي بقول ابي
يوسف في الدعاوي والقضايا والاحكام وما يتعلق بهم
ويفتي بقول محمد في الاوقاف والاقطاعات وما يتعلق بهما
لان ابي يوسف اعلم بالاحكام والقضايا والدعاوي وما
يتعلق بهم ومحمد اعلم بالاوقاف والاقطاعات ومتعلقاتها
واذا لم توجد هناك رواية عن صاحبيه ايضا يفتي بقول
زفر والحسن ابن الزياد وامثالهما من اصحاب ابي حنيفة
واذا وقع الخلاف بين الزفر والحسن ابن الزياد فهو مخير
ايضا واذا لم يوجد لهم رواية اصلا ففيفتي باقوال اصحاب
ابي يوسف واصحاب محمد واصحاب زفر واصحاب الحسن ابن
زياد واصحاب اصحاب ابي حنيفة مثل عصام ابن يوسف
وابن رستم ومحمد ابن سماعة وابي سليمان ابن جاني وابي
حفص البخاري وتمييزهم ثم يفتي باقوال اصحاب اصحابهم
اذا لم توجد رواية عن اصحابهم مثل محمد ابن سلمة ومحمد ابن مقاتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)